

## \*مهام قسم الشركات العامة \*

١. أصدار شهادة تأسيس للشركة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
٢. أصدار قرار زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة عند تحقق المادة (١٠) من قانون الشركات العامة .
٣. أصدار قرار تعديل أسم أو نشاط الشركة أو تغيير موقع الشركة وفقاً لأحكام المادة (٤/أولاً/ثالثاً) من قانون الشركات العامة .
٤. أصدار قرار تحول الشركة العامة إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة .
٥. أصدار شهادة جديدة عند دمج شركتين عامة أو أكثر عند تتحقق المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة .
٦. أصدار قرار الشطب للشركات العامة عند تتحقق المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة .
٧. الاجابة عن المخاطبات الواردة من كافة الدوائر والشركات التابعة لوزارات الدولة .
٨. أبداء الرأي في المواضيع التي تقع ضمن اختصاص القسم وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة .
٩. التصديق على وثائق الشركات العامة المحفوظة عند طلب الشركات العامة وفقاً لمخاطبات رسمية .
١٠. تأييد صحة صدور الوثائق الرسمية عند مخاطبة القسم من كافة وزارات الدولة عن الوثائق الصادرة عن هذه الدائرة .